

آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

د / خديجة خالدي،

أستاذ محاضر قسم -ب-،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العربي التبسي تبسة،

khedidjakhaldi@yahoo.fr

الملخص:

يعتبر الأفريبول أو ما يعرف بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الإنتربول، الأوروبيول وأمريبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الاقليمي الافريقي الـ 22 للإنتربول والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران – الجزائر، والذي شهد حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون، الذين رحبوا بالفكرة وتم تجسيدها على أرض الواقع ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بتاريخ 30 يناير 2017. التي من خلال هذه الآلية الشرطية تتعاون أجهزة الشرطة في جل دول الاتحاد الإفريقي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها وأشكالها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الشرطي، الأفريبول، الاتحاد الإفريقي، الجريمة المنظمة

Mechanism of African Union for Police Cooperation "Afrapol"

Abstract :

The African Criminal Police Organization Afrapol is one of the most modern policing bodies, such as Interpol, Europol and Amérpole, The establishment of the Afrapol is credited to the Algerian initiative on the occasion of the 22nd African Regional Conference of INTERPOL, held from 10 to 12 Which was attended by all 41 African police leaders, who welcomed the idea and were Applied on the ground and the entry into force of its Statute on 30 January 2017.

Through this police mechanism, the police in most African Union countries cooperate to combat transnational organized crime in all its forms and forms.

key words :Cooperation between the police , Afrapol , the African Union , organized crime.

مقدمة:

تعد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أبرز الرهانات التي تواجه العدالة الجنائية ككل وأجهزة الشرطة بشكل خاص في العالم بأسره خاصة في ظل تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات وظهور العولمة.

وبغية مكافحة هذا النوع من الجرائم وانطلاقاً من عائق الحدود الوطنية للدول وسيادتها الإقليمية و نطاق اختصاصها، والذي بموجبه لا يمكن لشرطة دولة معينة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات وتوقيف الجناة المسند لهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم على إقليم دولة أخرى، كما لا تلتزم شرطة دولة ما بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية، أدرك المجتمع الدولي أهمية و ضرورة تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما يتعلق بالتنسيق و تبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال ومأمون، وتعقب وإلقاء القبض على المجرمين الفارين من العدالة.

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، والتي منها ما هو ذو طابع دولي كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانترپول)، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي كالمكتب الأوروبي للشرطة "اليوروبول" ومنظمة الشرطة الافريقية (الأفريبول).

وقد اخترنا في هذه الورقة البحثية تقديم رؤية عن " آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، نظراً لعدة اعتبارات من أهمها حداثة هذه الأخيرة حيث يعود تاريخ التوقيع على النظام المنشئ لها ومختلف النصوص التنظيمية المتعلقة بها لسنة 2017 بالجزائر، كما تم الاتفاق على جعل الجزائر العاصمة مقراً لها.

وسعياً في دراسته انطلقنا من الإشكالية الآتية:

ما المقصود بآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" كمظهر من المظاهر المستحدثة للتعاون الأمني بين أجهزة الشرطة الافريقية في مجال مكافحة مختلف أشكال وصور الجريمة المنظمة؟

وقد حاولنا من خلال هذا المقال الاجابة على هذه الاشكالية من خلال مبحثين: مبحث أول بعنوان: ماهية آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" ومبحث ثان: البنية التنظيمية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

المبحث الأول: ماهية آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

يتطلب الاحاطة بماهية آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" التطرق بشكل أساسي الإشارة أولاً لمفهوم هذه الآلية في مطلب أول ومن ثمة التعرض للشخصية القانونية التي تتمتع بها هذه الأخيرة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في مطلب ثان

المطلب الأول: مفهوم آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

لا شك أن الوقوف حول مفهوم آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" كآلية مستحدثة من بين أهم آليات التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة يتطلب بالدرجة الأولى تحديد مفهوم هذه الآلية والوقوف حول الأسباب التي دعت إلى استحداثها وإلى أهم المبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها.

أولاً: نشأة آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

ترجع فكرة إنشاء آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لسنة 2013 بمناسبة انعقاد المؤتمر الاقليمي الافريقي الـ 22 للإنتربول والمنعقد في الفترة الممتدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران – الجزائر والتي شهدت حضور كافة قادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون.¹

وبدعوة من الجزائر في شخص السيد اللواء/ المدير العام للأمن الوطني عقد المؤتمر الافريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول أيام 10، 11 و 12 فيفري 2014 والذي تم من خلاله اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.²

وبمناسبة انعقاد الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الافريقي في الفترة الممتدة من 20 إلى 24 يونيو 2014 في ملابو – غينيا الاستوائية تم اعتماد إعلان الجزائر بخصوص إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد بموجب المقرر EX.CL/Dec.820(XXV).³

وخلال المؤتمر التاسع والثلاثون لقادة الأمن والشرطة العرب المنعقد يومي 9 و10 ديسمبر 2015 بتونس تبني المشاركون بإجماع المبادرة التي تقدمت بها الجزائر حول إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي وذلك باعتبار عشرة (10) دول عربية تقع بالقارة الافريقية، ويكون مقرها الجرائر العاصمة.⁴

وبتاريخ 13 من شهر ديسمبر 2015 تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي أجهزة الشرطة لـ 41 بلدا إفريقيا.⁵

وبتاريخ 30 يناير 2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة باديس أبابا – اثيوبيا ليدخل حيز النفاذ،⁶ بالتاريخ السالف الذكر.

- أما عن الأسباب التي دعت إلى إنشاء هذه الآلية فيمكن حصرها في النقاط الآتية:
- تفشي ظاهرة الجريمة وانتشارها في العديد من الدول الافريقية، خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال والاتجار الغير مشروع بالموارد الطبيعية وممارسات التهريب،⁷
 - التطور المتزايد والمستمر لعصابات الجريمة المنظمة بشتى صورها كتلك التي تنشط في الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب البشر أو الاختطاف مقابل فدية أو الإرهاب،⁸
 - الانتشار الغير مشروع للأسلحة وجرائم تبييض الأموال.⁹

ثانيا: التعريف بالآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" نجده لم يتضمن تعريفا لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة "أفريبول" كالآتي: "آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي".

بينما وصفت المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع نجد أنها تكاد تكون معدومة وذلك لحدثة هذه الآلية التي يرجع تاريخ المصادقة على نظامها الأساسي لسنة 2017،

ويمكن لنا أن نعرف هذه الآلية على أنها "مؤسسة تقنية شرطية دائمة ذات طابع إقليمي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها المنوطة بها، تهدف إلى التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بغرض مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية".

حيث تتخذ هذه الآلية من الجزائر العاصمة مقراً رسمياً لها،¹⁰ ومكاناً لانعقاد جميع دوراتها، غير أنه استثناء يجوز عقدها على إقليم أي دولة من الدول الأعضاء بناء على طلب استضافة مقدم من قبل هذه الأخيرة.¹¹

ثالثاً: المبادئ التي تقوم عليها آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

بالرجوع لنص المادة 5 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" نجدها قد حددت لنا جملة من المبادئ التي يفترض على هذه الآلية أن تراعيها لدى ممارسة مهامها والمتمثلة أساساً في:

- يجب أن تعمل هذه الآلية في إطار احترام سيادة الدول وبهذا فلا يجوز لها بأي شكل من الأشكال أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وقوانينها الوطنية،¹²
- تراعي هذه الآلية لدى ممارسة مهامها احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقاً للقانون التأسيسي والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة،¹³

- تراعى هذه الآلية لدى ممارسة المهام المنوطة بها احترام أخلاقيات الشرطة،¹⁴
- يفترض على هذه الآلية أن تمارس مهامها بشكل محايد ونزيه،¹⁵
- يجب على هذه الآلية وهي تباشر مهامها أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة البراءة.¹⁶
- الاعتراف بالملكية الأفريقية لهذه الآلية والعمل على احترامها،¹⁷

رابعاً: أهداف آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" نجدها قد سطرت جملة من الأهداف التي ينتظر من هذه الآلية تحقيقها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- العمل على إنشاء أطر للتعاون الشرطي على كل المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء،
- التعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والاقليمية والدولية على الكشف عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتحقيق فيها،
- اعداد استراتيجيات افريقية محكمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والارهاب والجريمة الالكترونية،
- العمل على تعزيز التنسيق مع الهياكل والمؤسسات والمنظمات التي تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،
- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة بين الدول الأعضاء في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة،
- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة التي تعمل على دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي،
- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء عن طريق العمل على استحداث مراكز امتياز افريقية تعتمد على برامج لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الافريقي، وفي هذا الصدد تم فعلا تنظيم عدة نشاطات تكوينية خلال سنة 2017 ومن أهمها:
✓ تنظيم الورشة الأولى حول "تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجريمة السيبرانية والإرهاب". تم تنظيمها بتاريخ 24 و 25 أكتوبر 2017 بمقر المراقبة التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بالجزائر،¹⁸
✓ تنظيم اجتماع حول " تعزيز التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية " بتاريخ 13 و 14 ديسمبر 2017 بمقر أفريبول. خرج المجتمعون بعدة توصيات تهدف أساسا إلى الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها خاصة بتبادل الممارسات المثلى وإنشاء فريق خبراء.¹⁹

المطلب الثاني: الشخصية القانونية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "

لقد سبق لنا الإشارة عندما تطرقنا لتعريف آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تتخذ العديد من المظاهر من أهمها:

- تمتع آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" وكذا العاملين بها بالامتيازات والحصانات،²⁰

- اقتناء ممتلكات عقارية ومنقولة والتصرف فيها،²¹

- الاعتراف لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بمباشرة الاجراءات القضائية،²²

- الاعتراف صراحة لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بإبرام اتفاقيات تعاون،²³ مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية "أنتربول" وأي منظمات أخرى ذات صلة، وكذلك إقامة علاقات وتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة طبعاً في إطار سياستها الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.²⁴

وفي هذا الإطار قامت أفريبول بعدة مساعي تصب جلها في إرساء أطر للتعاون مع المنظمات الأخرى لا سيما من خلال الشروع في إبرام اتفاقات للتعاون مع أجهزة الشرطة الإقليمية والدولية مثل أنتربول وأمريبول. هذه الاتفاقيات هي حالياً قيد الدراسة على مستوى المكتب القانوني للاتحاد الإفريقي.²⁵

وأيضاً وفي ذات السياق ووفقاً للمادة 19 من نفس النظام الأساسي، يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *ONUDC* لاسيما في مجال تعزيز القدرات.²⁶

وكذلك يتم التعاون مع الأوروبيول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس 4. وقد تم تنظيمها بتاريخ 27 و28 فيفري و01 مارس 2018 بمقر أفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض "نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب" وقد حضره مندوبون عن الجزائر، المغرب، تونس، فلسطين، الأردن، لبنان وإيطاليا بالإضافة إلى مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب وممثلين

عن أفريبول، وكذلك شارك في تنشيط المداخلات مندوبون عن مؤسسات القطاع الخاص معنيون بشبكات التواصل الاجتماعي مثل غوغل وفيسبوك وتويتر.²⁷

أما اللقاء الثاني، فقد تمثل في عقد الاجتماع الثالث لشبكة التحليل أورماد وقد حضره ممثلون عن الدول التالية: الجزائر، تونس، المغرب، فلسطين، الأردن، لبنان، إيطاليا، هولندا، إسبانيا، فرنسا ورومانيا بالإضافة إلى ممثلين عن المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب وأفريبول.²⁸

المبحث الثاني: البنية التنظيمية لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

حتى نتعرف بشكل جيد على الجانب التنظيمي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" ارتأينا أن نوضح أحكام العضوية فيها (مطلب أول) والهيكل التنظيمي لها في (مطلب ثان).

المطلب الأول: أحكام العضوية في آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

تناولت المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لأحكام العضوية في هذه المنظمة على نحو يدل بوضوح على حرص واضعيه على تأكيد الطابع الاقليمي لهذه الآلية، حيث أن العضوية فيها محصورة في الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي.²⁹

ويترتب على كل دولة تثبت لها صفة العضوية في آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" الالتزام بالتعاون معها في أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام هذه الأخيرة،³⁰ ويتوجب عليها في هذا الصدد احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء الأخرى، حيث لا يجوز لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية.³¹ وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي، لم يتطرق لعوارض العضوية وأسباب انتهائها وكذلك الأحكام الخاصة بحرمان الدول الأعضاء من العضوية في هذه الآلية في حال الإخلال بالتزاماتها.

ولعل السبب الذي يكمن وراء ذلك أن نص المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي جاء صريحا في أن هذه الآلية تتكون من كل دول الاتحاد الإفريقي كدول مؤسسة لهذه الآلية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" على ما يلي: " يتألف هيكل أفريبول مما يلي:

أ. الجمعية العامة

ب. لجنة التوجيه

ج. الأمانة

د. مكاتب الاتصال الوطنية

أولا: الجمعية العامة³²

هي السلطة الفنية العليا للأفريبول،³³ تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تضطلع³⁴ بمسؤولية توفير "التوجيه القيادي" فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا³⁵ كما يقع على عاتقها أيضا القيام بالمهام الآتية:

- العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة³⁶ للاتحاد الإفريقي،³⁷
- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير،³⁸
- الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الأفريبول، والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي،³⁹
- اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن،⁴⁰
- تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول،⁴¹ نلاحظ هنا أن واضعي النظام الأساسي لآلية الأفريبول قد إعتدوا مصطلح تعيين بدل إنتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية

- وإجراءات التعيين، على اعتبار وكما سبق ذكره أن الجمعية العامة تضم كل قادة الشرطة لدول الاتحاد الافريقي،
- بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك،⁴²
 - انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة،⁴³
 - تقرير مكان عقد اجتماعاتها،⁴⁴
 - إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.⁴⁵
- وبالإضافة إلى المهام السابقة الذكر يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساسي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة.⁴⁶
- تجتمع أفريبول في دورة عادية كل سنة، حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن أن يتضمن بندا أو أكثر من البنود المقترحة من قبل الدول الأعضاء، وتقوم بإرساله مرفقا بكل وثائق عمل الدورة العادية إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه ثلاثون (30) يوما من تاريخ افتتاح الدورة، ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة.⁴⁷
- كما يمكن عقد دورات استثنائية -رهنًا بتوافر الأموال - بناء على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة، أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك.⁴⁸
- يشترط أن يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرساله مرفقا بكل وثائق العمل إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه خمسة عشرة (15) يوما من افتتاح الدورة.⁴⁹
- وحسنا فعل واضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية عقد مثل هذه الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- وتجدر الإشارة أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في الثلثين،⁵⁰ أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة.⁵¹

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي 2017، والتي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الأفريبول لمدة سنتين.

وقد انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي لأفريبول 2017/2019 والذي من بين الأهداف المسطرة فيه:

- فتح مكاتب الاتصال الوطنية،
- وضع نظام الاتصال أفسكوم،
- التعاون مع المنظمات الأخرى،
- تعزيز قدرات الهيئات الشرطية الإفريقية.⁵²

ثانيا: لجنة التوجيه

تعد الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"،⁵³ وتشكل هذه اللجنة من:

- أعضاء مكتب الجمعية العامة الذي يتألف من رئيس، ثلاثة نواب ومقرر، يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الاتحاد الأفريقي،⁵⁴
 - مفوض السلم والأمن للاتحاد الأفريقي،⁵⁵
 - رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي،⁵⁶
 - المدير التنفيذي لآلية الأفريبول،⁵⁷
 - يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة،⁵⁸ أما بخصوص المهام المنوطة بها ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضمن قواعد الإجراءات الملحق.⁵⁹
- وتجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة.⁶⁰

ثالثا: الأمانة

تشكل أمانة آلية الأفريبول من المدير الذي يعد المسؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه،

ويساعده في ذلك عدد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الافريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن لهذا الأخير.⁶¹

حيث يتم تعيين أعضاء الأمانة وشغلهم مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي، ويخضع تحديد هيكل الأمانة أيضا للقواعد والاجراءات المطبقة في الاتحاد الإفريقي.⁶²

وبالرجوع إلى نص المادة 10 فقرة 7 من النظام الأساسي المنشئ لآلية الأفريبول نجدها قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة فيما يلي:

- ضمان الادارة الفعالة للأفريبول،
 - عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه، وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريها وحفظها،
 - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه،
 - القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، وكذلك تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة .
- كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الافريقي.

رابعا: مكاتب الاتصال الوطنية

تلتزم كل دولة عضو في آلية الأفريبول بأن تنشئ وفقا لتشريعاتها الوطنية مكتبا للاتصال الوطني لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية،⁶³ وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشأة تقريبا أكثر من 30 مكتب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 6 من النظام الأساسي المنشئ لآلية الأفريبول قد أناطت باللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن "مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في إفريقيا، فضلا عن ذلك أنيط بهذه اللجنة عدة اختصاصات كما سبق الإشارة إليه، ومن أبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي كما يسميها النظام المنشئ لآلية الأفريبول والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة هنا أن السبب الذي يكمن وراء عدم إدراج هذه اللجنة ضمن هياكل آلية الأفریبول على الرغم من الدور الفعال الذي تقوم به داخل هذه الأخيرة، أن هذه اللجنة تابعة للاتحاد الإفريقي وهي سابقة حتى على إنشاء الأفریبول، إلا أن هذا لا يمنع حسب رأينا أن نمنح مركزاً قانونياً داخل هذه الآلية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هاته الورقة البحثية نخلص إلى أن آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفریبول" تعد من بين الإضافات المهمة لقائمة الأجهزة الشرطية في العالم التي تنشط في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالتحري والكشف عنها وتوقيف مرتكبها وتقديمهم للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، وهذا ما لمسناه من خلال العناية الشديدة لواضعي النظام الأساسي المنشئ لها عند صياغتهم لنصوصه، وحرص الدول الأعضاء وعلى رأسها الجزائر على تجسيد هذا المشروع في وقت قياسي، حيث تمّ اعتماد هذا النظام ودخوله حيز النفاذ بتاريخ 30 يناير 2017، وتم عقد الجمعية العامة الأولى في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي من نفس السنة وصدرت قرارات مهمة خلالها أهمها تعيين اللواء المدير العام للأمن الوطني مديراً تنفيذياً لهذه الآلية الشرطية الإفريقية التي تضطلع بمهام التعاون والتنسيق الشرطي الفعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وصورها بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء.

وانطلاقاً من دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بالتوصيات والاقتراحات الآتية:

- ضرورة التعجيل بتعميم فتح مكاتب الاتصال الوطنية لباقى الدول الأعضاء لتفعيل دور آلية الأفریبول،
 - إعادة النظر في كيفية تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفریبول لأن الراجح بالنظر لتشكيلة الجمعية العامة لهذه الأخيرة أن يتم انتخابه من قبلها بدلاً من تعيينه.
- قائمة الهوامش:**

1 <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%84>، تاريخ الاطلاع 2018/05/1

2 <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%81%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%88%D9%84>، تاريخ الاطلاع 2018/05/1

3 ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، المعتمد في الدورة العادية 28 للمؤتمر المنعقدة باديس ابابا – اثيوبيا ، 30 يناير 2017.

4 [HTTP://WWW.DGSN.DZ/?%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8,6576](http://www.dgsn.dz/?%D9%82%D8%A7%D8%AF%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8,6576) ، تاريخ 2018/05/1 الاطلاع

5 [HTTPS://WWW.DJAZAIRESS.COM/ELMASSAR/427572018/05/1](https://www.djazairress.com/ELMASSAR/427572018/05/1) ، تاريخ الاطلاع

- 6 المادة 29 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 7 ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 8 ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 9 ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 10 المادة 24 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 11 المادة 13 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 12 المادة 5 "أ" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 13 المادة 5 "ب" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 14 المادة 5 "ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 15 المادة 5 "ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 16 المادة 5 "ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 17 المادة 5 "د" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 18 مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، / مديرية الشرطة القضائية تابع لمكتب التعاون الدولي بمديرية الشرطة القضائية، البعد الدولي للشرطة الجزائرية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الندوة الوطنية حول التعاون الشرطي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، جامعة تبسة ، 16 أفريل 2018، ص 11.
- 19 المرجع نفسه، ص 11.

- 20 المادة 26 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 21 الفقرة 2 "ب" من المادة 2 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 22 الفقرة 2 "ج" من المادة 2 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 23 الفقرة 2 "أ" من المادة 2 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 24 المادة 20 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 25 مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، المرجع السابق، ص 9.
- 26 مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، المرجع السابق 9.
- 27 مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، المرجع السابق، ص 10.
- 28 مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، المرجع السابق، ص 10.
- 29 تنص المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " على ما يلي: "تتكون آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) من الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي".
- 30 المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 31 المادة 5 "أ" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "

- 32 تنص المادة الأولى من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " أن كلمة الجمعية العامة لأفريبول تعني: "الجمعية العامة لمديري الشرطة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي".
- 133 المادة 8 "1" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 134 المادة 8 "2" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "، تضطلع أساساً
- 135 المادة 8 "1" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 36 تنص المادة 1 النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " تعني كلمة أجهزة صنع السياسة " أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي كما هو محدد في القانون التأسيسي"
- 137 المادة 8 "3" "أ" و "ب" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 138 المادة 8 "3" "ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 139 المادة 8 "3" "د" و "و" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 140 المادة 8 "3" "ز" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 141 المادة 8 "3" "هـ" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 142 المادة 8 "3" "ح" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 143 المادة 8 "3" "ي" و "ك" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 144 المادة 8 "3" "ل" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
45. المادة 8 "3" "ط" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 146 المادة 8 "3" "م" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 147 المادة 15 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 148 المادة 16 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 149 المادة 16 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 150 المادة 14 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 151 المادة 17 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 52 مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، المرجع السابق، ص 8.
- 153 المادة 1 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "،
- 154 المادة 8 "3" "ي" و "ك" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 155 المادة 9 "1" "ب" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 156 المادة 9 "1" "ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 157 المادة 9 "1" "د" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 158 المادة 9 "2" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 159 المادة 9 "3" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 160 المادة 14 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول "
- 161 المادة 10 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 162 المادة 10 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".
- 63 المادة 11 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ".